



قرار رقم ٩٠٣/ت
ترخيص بإستثمار مصنع إعادة تأهيل الزيوت المستعملة

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناءً على القرار رقم ٨٨٢٣/ت تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ الصادر عن وزير الصناعة (ترخيص بإنشاء مصنع)،
بناءً على الطلب المقدم من شركة بوسترز ش.م.ل والمسجل في دائرة الترخيص برقم ٥٨٣٥/ت تاريخ ٢٠٢١/٣/١،
بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة المبني على رأي لجنة الترخيص في محافظة جبل لبنان المثبت في محضر اجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: رُخص لشركة بوسترز ش.م.ل بإستثمار مصنع إعادة تأهيل الزيوت المستعملة، مصنف في الفئة الثانية، على العقار رقم ٣٩ من منطقة برج حمود العقارية - قضاء المتن، ملك شركة أنابيب الشرق، شرط استمرار توفر قانونية الإشغال.

المادة الثانية: على صاحبة هذا الترخيص التقيد:

- ١- بمضمون المادة ٣٥ من المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢.
- ٢- بالخرائط المقدمة والمرفقة بالملف.
- ٣- بالشروط التي تفرضها مختلف القوانين والأنظمة النافذة.
- ٤- بالشروط الخاصة التالية:
- الالتزام بقرار وزير الصناعة رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥
- أن لا يكون من ضمن أساس البناء وفي أقسام الإنتاج أجزاء قابلة للإحترق كتليس الخشب أو القماش أو خلاقه.
- تزويد كافة أرجاء المصنع بنظام تهوئة فعال.
- تأمين مستوعبات خاصة لتجميع النفايات الصلبة الناتجة عن نشاط المؤسسة.
- تنظيم الممرات بين الآلات حفاظاً على السلامة العامة.



- وضع جميع الآلات التي تعتبر مصدرا للتلوث الضوضائي على قواعد مطاطية تمتص الارتجاج والضجيج.
- وضع الأسلاك الكهربائية بصورة غير ظاهرة و متوافقة مع نوع ومتطلبات العمل.
- تجهيز المصنع بمطافئ عادية و أوتوماتيكية للحريق.
- تأمين إنارة كافية و وضع إشارات تشير إلى مخرج الطوارئ.
- وضع إشارات بمنع التدخين داخل المصنع.
- تزويد المولد الكهربائي، في حال وجوده، بكاتم للصوت ومصافي للعدم، تضمن توافق خصائص الانبعاثات الهوائية ومستوى الضجيج الناتجة عنه مع المعايير البيئية الموضوععة لها والتقييد بالملحق رقم ١٠/، المتعلق بالحدود المسموحة لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له، من قرار وزير البيئة رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ المتعلق بالموصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الماء والهواء والترربة.
- تزويد العمال بجميع وسائل الحماية أثناء العمل (نظارات، قفازات، كمادات، ملابس خاصة، واقيات للأذان، أحذية مناسبة...) و تأمين غرفة و منتفعات صحية لهم.
- تأمين كافة مستلزمات الإسعاف الأولي بما في ذلك خزانة أدوية وضمدات وادوات طبية أساسية كافية إضافة إلى طباعة التوجيهات اللازمة عليها لاسيما أرقام هواتف أقرب المستشفيات و شركة التأمين المتعاقدة مع المؤسسة و الدفاع المدني والصليب الأحمر وغيرها من المعلومات الضرورية الملحة.
- التعاقد مع إحدى الشركات للتأمين ضد الغير و الحريق و حوادث العمل.

المادة الثالثة: لوزير الصناعة أن يصدر قرارات تكميلية لهذا الترخيص بهدف فرض تدابير إضافية من شأنها الحماية من المخاطر والأضرار أو تخفيف الشروط الواردة في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ إبلاغه صاحبة العلاقة.

يبلغ إلى:

- صاحبة العلاقة

- وزارة الداخلية والبلديات - محافظة جبل لبنان

مع رجاء إبلاغ بلدية برج حمود

- وزارة الصحة العامة -

مصلحة الصحة في جبل لبنان

- وزارة البيئة

- وزارة الأشغال العامة والنقل -

المديرية العامة للتنظيم المدني

- وزارة العمل

- وزارة الصناعة :

- المحفوظات / المعلوماتية / الملف.

٢٢ حزيران ٢٠٢١

بيروت، في

وزير الصناعة

د. عماد حب الله

